لا خلاف بين الائمة فيما يعلمه ان لمولي الامر ان يولي
ويعزل وينفذ ويبوح في هذا الباب ولا يعترض
عليه لانه المتولي للنظر في مصالح الامة والقايم
باعبايهم والمتكفل برعايتهم وعلى ذلك جرت سنة
السلف الصالحين والايمة الراشدين تبيان ذلك
ان الولايات ان كان المعترض فيها يقول انها من
باب الهبات فهذا مما لم يقل به احد ولا يتصور ولو قيل
به كان من اعظم المحالات وافحش المقالات وكيف
يهب الانسان ما لا يملك وان قيل انها استكفا واستنابة
فلا خلاف بين اهل العقول واهل المعرفة بموضوعات
الشرع الشريف ان للانسان ان يستنيب غيره في مصالح
دنياه وفي مصالح دينه كالوكالات في العقود
وغيرها ثم يستنيب اخر واخر قبل نفاذ الفعل من
غير اعتراض من احد ولا تحجير من جهة الشرع والاقيسة
من جهة العقل في ذلك ومثل ما ذكرناه في الولاية
لا ينكره الا من عميت بصيرته وركب متن العناد
وهذا الامام المنصور بالله عليه السلام روي عنه

النفر

النفر الذي لا يشك في صحته وابينه انه اتفق له ثلاثة
ولاة لبلد واحد في يوم واحد في موضع واحد واخرج
كل انسان منهم كتابه بالولاية الى صاحب تلك الجهة
حتى رجعوا الى الامام عليه السلام وعتبوا عليه فاجاب
بانه لا خلل في هذا وولى عليه السلام واحدا وجرى امر
الاخر انه اصلح ثم توجهت له تولية الثالث ففعل ذلك
جميعا وهكذا نقول وبه نأخذ عند ان يتقوى عندنا
ما يقوى عنده عليه السلام وبمثله يقتدي ذريته بعضها
من بعض والله سميع عليم والسيد العلامة جمال الدين بقية
اهل البيت المطهرين رحمه الله ورضي عنه ارسل الينا
اوان قيامنا بمصالح القاها الينا من جملتها تقصير
هذه الولاة افتراه فعل ما لا يجوز وانشا ربه وهو
من عيون اهل البيت وساداتهم واظن ان المهدي عليه
السلام فعل بهذا السيد الامير علي بن الحسين صاحب
اللمع رضي الله عنه عدنا الى تمام كلام المهدي
عليه السلام ثم قال عليه السلام وها هنا طريقة يعقلها
كل عاقل وهو انا نقول ان هذا الوالي لا يخلو من

٢٠٥
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)